

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقال الرُّمَّانِي والعُكْبَرِيُّ تستعمل طرفاً غالباً وكغيره قليلاً وإلى هذا أذهب .  
فصل .

والمستثنى ب ( ( لَيْسَ ) ) و ( ( لا يكون واجبُ النصبِ لأنه خبرهما وفي الحديث ( ( )  
مَا أَزْهَرَ الدِّمَامَ وَذُكِّرَ اسْمُهُ بِالْعَلَايَةِ فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنِّ<sup>س</sup>  
وَالظُّفْرَ ) ) وتقول ( ( أَتَوْنِي لَأَيَّكُمْ زَيْدًا ) )